الي اعمام ابيه ثم الي اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل الخنثي هو فعلي من الخنث وهي اللين والتكسير يقال
خنث الشي فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه يسمى المخنث
وجمع الخنثي الخناثي بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له
آلة الرجال وآلة النساء معًا او ليس له شي منهما اصلا على
ما نقل من ان الشعبي سيئل عن ميراث مولود ليس له شي من
الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق
فيه لين وانعطاف المخنثي المشكل الاشكال في الخنثي من
حيث انه لابد ان يكون ذكرًا او انثي لانحصار الانسان فيهما
مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين
ساير العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال
الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقد انهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال
الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه
من المنافع تحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخري زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثي
والآلة كثولول في البدن روى ان عامر بن الظرب العدواني
كان من حكماء العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة فتحير

وكان

صح الشعبي

وكان هو رجل وامراة فلم يقبلون مني فدخل بيت الاستراحة
وتقلب علي فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة
عن تحيره واخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال
ويروي وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بذا فاستحسنوه
فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض انه عم لما سيئل كيف يورث مولود
كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتاده
وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعًا فالحكم لما هو
اسبق خروجًا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه علي
تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخري كما اذا اقام
رجل بينة علي نكاح امراة يقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم
يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة علي نسب مولود فحكم له به ثم
ادعاه آخر واقام البينة لا يلتفت الي الثاني فان لم يكن هناك
سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك
وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثير يدل علي زيادة قوة وروا
ابو حنيفة علي ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي
واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم
ان الاعتراف بعدم العلم دليل علي فقه الرجل وديانته ولا نقص
في ذلك علي ابو حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد

فلا تميز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)